رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

3688 - اتفقت مع شخص بمبلغ من النقود ليحج عن والدتي وحج عنها ثم قيل لي لا يجوز مثل هذا الاتفاق؟

صالح اللحيدان

يقول مرسلها صالح سلمان الحريصي آآ اتفقت مع شخص بمبلغ من النقود ليحج عن والدتي. وحج عنها ثم قيل لي لا يجوز مثل هذا الاتفاق فما الحكم في ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده وخليله ورسوله محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الجواب ما عملته ارجو انه صحيح ولا بأس به. وقد اختلف العلماء في حكم الحج على الغير فقال بعضهم لا يصح الا من احد الاقارب - 00:00:20

ولا يجوز من غيرهم قال بعضهم لا يجوز ابدا والصحيح انه يجوز من غيرهم وان ما فعلته جائز ولا حرج في ذلك. وارجو انها حجة ان شاء الله مقبولة وبالله - 00:00:40